

Distr.: General  
6 January 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير صربيا والجبل الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) نيويسا كالوديروفيتش

الممثل الدائم

## مرفق الرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

### تقرير صربيا والجبل الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يولي اتحاد صربيا والجبل الأسود اهتماما كبيرا لمراقبة صادرات الأسلحة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه. وكان الاتحاد ينطلق عن أولويات سياسته الخارجية ومن بينها الانضمام إلى برنامج الشراكة من أجل السلام والاتحاد الأوروبي، فقد أخذ على عاتقه إجراء إصلاحات شاملة في قطاعي الدفاع والأمن. ومن بين المهام الرئيسية في هذا الصدد تعديل التشريعات القائمة في مجال إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام والاتجار بها ونقلها.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ اعتمد مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود الإجراءات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزامات المنوطة بصربيا والجبل الأسود بموجب ذلك القرار. وفيما بعد عُقدت اجتماعات بين الإدارات المختصة في دولتي الاتحاد بهدف تنفيذ القرار والوفاء بالتزامات البلد.

### تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

رغم أن صربيا والجبل الأسود تخضعان للقانون الدولي باعتبارهما بلدا واحدا فدستور الاتحاد محدد للغاية في هذا الصدد: ذلك أن ميثاقه التأسيسي ينص على مسؤولية الوكالات الحكومية بكل من الدولتين المكونتين له عن تنفيذ معظم التزاماته القانونية الدولية. وتتولى الدولتان مراقبة تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية. كما أن الوكالات آنفة الذكر تفرض جزاءات ضد كل من يقصر عن أداء التزاماته وتقوم بإنفاذ قوانين جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود المتعلقة بالضوابط الجمركية والحدودية والصحية والبيطرية.

وفيما يتعلق بمراقبة الحدود هناك خصائص مميزة. حيث أن مراقبة الحدود في الجبل الأسود هي مهمة وزارة الداخلية بتلك الجمهورية أما في صربيا فتتولى المؤسسة العسكرية عملية المراقبة خارج المناطق المأهولة ومعابر الحدود بينما تباشر وزارة الداخلية بالجمهورية المذكورة مراقبة عمليات عبور الحدود مما يحول دون عبور الحدود بشكل غير قانوني وانتهاك نظام المناطق الحدودية. بيد أنه جاري في جمهورية صربيا وضع ترتيبات لنقل مهمة المراقبة من المؤسسة العسكرية إلى الشرطة ولكن إنجاز تلك المهمة يحتاج وقتا وأموالا.

## الضوابط على صادرات الأسلحة

قرر مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود في ضوء الاستنتاج الذي خلص إليه في شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن تعد وزارة التعاون الاقتصادي الدولي بالتعاون مع سائر الإدارات المختصة مشروع قانون بشأن التجارة الخارجية بالأسلحة والمعدات العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام. وينص القانون الذي جرت صياغته وفقا للمعايير الدولية، على الطريقة والشروط الواجب الالتزام بها في التجارة والنقل والتحويل والسمسرة وتوفير الخدمات وإصدار التراخيص والإذن للوكالات المختصة بأن تتولى إنفاذ القانون وفي مباشرة أعمال الرصد والمراقبة.

وتم تحديد قائمة الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع المزدوجة الاستخدام المشمولة بالرقابة وذلك وفقا لمدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة ولائحة المجلس الأوروبي الخاصة بنظام مراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وبما يتفق وترتيب واسنار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وترتيب مجموعة البلدان الموردة للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المزدوجة الاستخدام ومجموعة أستراليا واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد بلغت إجراءات اعتماد مشروع القانون المرحلة النهائية: حيث وافقت جمهورية الجبل الأسود وجمهورية صربيا على مشروع القانون ومن المتوقع أن تعتمده جمعية صربيا والجبل الأسود مستقبلا.

## صربيا والجبل الأسود طرف في صكوك منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

صربيا والجبل الأسود طرف في صكوك رئيسية تتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل هي:

### ١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

وقعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٦٨ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصدقت عليها في عام ١٩٧٠ وشرحت الحكومة آنذاك تفسيرها لجوهر المعاهدة وأهميتها.

وانتقلت إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في آب/أغسطس ٢٠٠٢ الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة وذلك بموجب بيان الدولة الخلف.

## ٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٧٢ إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية وصدقت عليها في عام ١٩٧٣. وفي بيان الدولة الخلف المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قبلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## ٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في أعقاب انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في أيار/مايو ٢٠٠٠، قامت الحكومة الاتحادية، في إطار الوفاء بالالتزامات المنوطة بالبلد بموجب الاتفاقية، بإنشاء لجنة وطنية لتنفيذ تلك الاتفاقية أي بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي التي يعد تقديم الإقرارات السنوية وقبول التفتيش الدولي من أهم ما يجري داخلها. وقد تم إنشاء لجنة وطنية جديدة.

وعملاً بأحكام الاتفاقية، قامت صربيا والجبل الأسود، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بمساعدة مالية من الأمم المتحدة، بتدمير معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية الوارد ذكرها في تقرير الأمانة الفنية المقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في اجتماعه الرابع والثلاثين.

ويجري إعداد مشروع قانون بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية يندرج اعتماده ضمن الالتزامات المنوطة بصربيا والجبل الأسود بموجب الاتفاقية المذكورة.

## نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

رغم أن اتحاد صربيا والجبل الأسود ليس طرفاً في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف فقد قبل، في المؤتمر الدولي الذي عقده النظام آنف الذكر، في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مدونة قواعد السلوك الدولية المناهضة لانتشار القذائف التسيارية.

ومنذ عام ٢٠٠٢ وصربيا والجبل الأسود على اتصال بصفة منتظمة برئيس نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي زار بلغراد عدة مرات واجتمع مع ممثلي الإدارات المختصة في الاتحاد والدولتين المكونتين له.

وانطلاقاً من قرار مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمت وزارة الخارجية إلى رئيس النظام المذكور إعلاناً تعهدت فيه صربيا والجبل الأسود من

جانب واحد بالتقييد تقيدا خالصا بوثيقتي النظام (Equipment, Software and Technology)،  
المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ و Guidelines for Sensitive Missile Relevant Transfers  
المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

### الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

ينص مشروع القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية  
والمواد المزدوجة الاستخدام (المادة ٥) على محظورات تتعلق بالجهات من غير الدول نصها  
كما يلي:

”يحظر على أي جهة من غير الدول التجارة مع الخارج في الأسلحة النووية  
أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو نقلها أو تحويلها أو حيازتها  
أو استخدامها وبخاصة في الأغراض الإرهابية“.

### الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

القوانين الوطنية المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المنطوق وهي الفقرة التي تحظر على  
أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،  
أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض  
الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك  
فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

وتتضمن القوانين الجنائية في جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود أحكاما بشأن  
جرائم انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>(١)</sup>. ويرد ذكر تلك الجرائم في أحكام القانون الجنائي  
لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبينة أدناه والتي ما زالت سارية:

- المادة ١٢٥ - ”كل من يرسل أو ينقل إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جماعات  
مسلحة أو إرهابيين أو جواسيس أو مخربين أو أسلحة أو متفجرات أو توكسينات  
أو معدات أو ذخيرة أو أي مواد أخرى بغرض ارتكاب فعل إجرامي، يعاقب  
بمقتضى هذه المادة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات“؛

(١) ظلت جميع القوانين الاتحادية التي اعتمدها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية سارية بعد إقامة اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود؛ بيد أن مهمة إنفاذ تلك القوانين أحييت إلى  
الوكالات المختصة في الدولتين المكونتين للاتحاد.

- المادة ١٣٢ - "كل من يرسل أو ينقل إلى أرض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جماعات مسلحة أو إرهابيين أو جواسيس أو مخربين أو أسلحة أو متفجرات أو توكسينات أو معدات أو ذخائر أو أي مواد أخرى بغرض ارتكاب فعل إجرامي، يعاقب بمقتضى هذه المادة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات"؛
- المادة ١٣٧ - "كل من يرسل أو ينقل إلى أرض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جماعات مسلحة أو إرهابيين أو جواسيس أو مخربين أو أسلحة أو متفجرات أو توكسينات أو معدات أو ذخيرة أو أي مواد أخرى بغرض ارتكاب فعل إجرامي، يعاقب بمقتضى هذه المادة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات"؛
- المادة ١٣٨ - "كل من يدبر لارتكاب فعل إجرامي (الفقرة ٣ من المادة ١٨) يعاقب بمقتضى المواد ١١٤-١١٦ والمواد ١٢١-١٢٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٨ من هذا القانون، بالسجن لمدة ٣ سنوات على الأقل"؛
- المادة ١٥٥ (أ) - "(١) كل من يقصد إلحاق ضرر ببلد أجنبي أو بحركة تحرير أو بمنظمة دولية أو يختطف شخصا أو يرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو يتسبب في حدوث انفجار أو حريق أو يهدد، من خلال عمل خطير بوجه عام أو بوسيلة خطيرة بوجه عام، أرواح وممتلكات ذات قيمة يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل. (٢) إن أسفر ارتكاب الجرم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة عن وفاة شخص أو أكثر، يعاقب الجاني بالسجن ٥ سنوات على أقل تقدير. (٣) إن أزهق الجاني، لدى ارتكابه الجرم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، روحا بشرية عمدا، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٤٠ سنة. (٤) تجري المحاكمة على الفعل الإجرامي المشار إليه في هذه المادة بناء على موافقة المدعي العام للدولة الاتحادية"؛
- المادة ٢٤٧ (أ) "١) كل من يرتكب بالقوة أو عن طريق التهديد، فعلا إجراميا أو يقتني أو يحوز أو يستخدم أو ينقل أو يسلم بشكل غير قانوني إلى شخص آخر مواد نووية أو يمكن شخصا آخر من حيازة تلك المواد، يعاقب السجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات. (٢) كل من يتسبب، من خلال الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في تعريض الأرواح أو الممتلكات لخطر شديد يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٥ سنوات. (٣) إن أسفر ارتكاب أي جرم مشار إليه في

الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة عن وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر كبير بالمتلكات، يعاقب الجاني بالسجن لمدة ٣ سنوات على الأقل. و (٤) إن كان الجرم المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة قد ارتكب عن غير قصد يعاقب الجاني بالسجن لمدة ٣ سنوات. (٥) إن أسفر ارتكاب الجرم المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة عن وفاة أكثر من شخص أو عن أضرار واسعة النطاق يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٨ سنوات.“

– المادة ٢٤٧ (ب) – ”(١) كل من يعرض أمن السكان للخطر، من خلال توجيه تهديدات جادة باستخدام مواد نووية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٥ سنوات. (٢) كل من يهدد باستخدام مواد نووية تعرض للخطر الأرواح أو المتلكات على نطاق واسع بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على التصرف أو نبذ التصرف بطريقة معينة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات. (٣) إن ترتب على ارتكاب الجرم المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر كبير بالمتلكات يعاقب الجاني بالسجن لمدة ٣ سنوات على الأقل.“

– المادة ٢٤٨ – ”كل من يقوم، في انتهاك لللائحة الاتحادية المتعلقة بتجارة المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال، بتسليم تلك المواد لنقلها بوسائل النقل العام أو يقوم بنقلها بنفسه باستخدام وسائل النقل العام، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد.“

### الفقرة ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

التدابير التي اتخذتها دولتنا الاتحاد لتنظيم تنفيذ الفقرة ٣ من المنطوق – وضعت ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها. وتسري في جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود<sup>(٢)</sup> اللوائح التالية المتعلقة بانتاج واستخدام وتخزين ونقل البضائع الخطرة:

– القانون الخاص بعبور حدود الدولة والحركة في المنطقة الحدودية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٧٩/٣٤ و ٨٠/٥٦

(٢) ظلت جميع القوانين الاتحادية التي اعتمدها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سارية بعد إقامة اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود؛ بيد أن مهمة إنفاذ تلك القوانين أحييت إلى الوكالات المختصة في الدولتين المكونتين للاتحاد.

- و ٨٥/٥٣ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العددان ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨؛
- القانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٩٠/٢٧ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العدد ٩٦/٢٨؛
- القانون المتعلق بإنتاج وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٤١؛
- القانون المتعلق بالمواد المتفجرة والسوائل والغازات القابلة للاشتعال، الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود الاشتراكية، الأعداد ٧٦/٤٤ و ٧٩/٤٩ و ٨٦/٣٤ و ٨٨/١١ و ٨٩/٢٩؛
- القانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٨٥/٣٠؛
- اللائحة المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العدد ٩٧/٤٩؛
- القواعد المتعلقة بطريقة نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٩٠/٨٢؛
- القواعد المتعلقة بطريقة نقل البضائع الخطرة عن طريق البحر وفي المجاري المائية الداخلية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٧/١٢؛
- القانون المتعلق بحماية السكان من الأمراض المعدية التي تشكل تهديدا للبلد بأسره، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأعداد ٩٦/٤٦ و ٠٢/١٢ و ٠٢/١٨ و ٠٢/٣١؛
- القانون المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العددان ٩١/٦٦ و ٩٢/٨٣؛
- قانون جمارك جمهورية صربيا، الصحيفة الرسمية لجمهورية صربيا الأعداد ٠٢/٧ و ٠٢/٣٨ و ٠٢/٧٢ و ٠٣/٢١ وقانون الجمارك بجمهورية الجبل الأسود، والجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود العدد ٠٣/٧٣؛



- قانون التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٢/٤٦ و ٩٢/٤٩ و ٩٣/١٦؛
- القواعد المتعلقة بمجال عمليات التفتيش في إطار مكافحة الإرهاب وأماكنها والمعدات الفنية المستخدمة فيها وطريقة تنفيذها في المطارات، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العدد ١٣/٠٠؛
- القواعد المتعلقة بطريقة ضبط الأسلحة الباردة والأسلحة النارية والذخيرة وتفتيش الأشخاص والأمتعة في وسائل النقل الجوي العام، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العدد ١٣/٠٠.

### الفقرة ٣ (ر) من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ينص قانون منع غسل الأموال الوارد في العدد ١٠/٥٣ من الجريدة الرسمية على تدابير وإجراءات يتعين أن تطبقها جميع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وهيئات الادخار البريدي، والمصرف الوطني ووكالة الحسابات والمدفوعات، وشركات التأمين وسوق الصرف والسماسة وسائر الكيانات التي تجري معاملات نقدية. ويعاقب على انتهاك هذا القانون بغرامات كبيرة وبالسجن (من سنة إلى ٨ سنوات).

وتندرج الرقابة على إنتاج وتجارة المتفجرات والأسلحة والذخيرة في نطاق اختصاص وزارة الداخلية بكل من جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود. وتتولى وزارة الصحة بكل من جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود مراقبة إنتاج وتجارة المركبات الأولية والتوكسينات في حين تباشر وزارتا حماية البيئة مراقبة إدارة المواد الكيميائية.

\* \* \*

يعرب اتحاد صربيا والجبل الأسود عن استعداده لأن ينفذ على أكمل وجه قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتزاماته الدولية المتعلقة بمسألة منع الانتشار وأن يتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي والثنائي.

وأى مساعدة دولية فنية متخصصة فعالة وأي إمكانية لتبادل الخبرات التشريعية والقانونية والإدارية في ميدان منع الانتشار ليكونا موضع ترحيب بالغ حيث أن من شأنهما أن يمكن صربيا والجبل الأسود من المضي في السعي إلى تحقيق الأهداف آفة الذكر على نحو أكثر فعالية.